البـــاب التاســع

مركز قطر للمعلومات الائتمانية

الباب التاسع
مركز قطر للمعلومات الائتمانية

١- *بالإشارة الى القرار رقم ٢٠٠٨/٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ الصادر من مجلس إدارة مصرف قطر المركزي بإنشاء مركز قطر للمعلومات الائتمانية (Credit Bureau) المرفق ملحق (١٤٦) وإلى المادة (١٥٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ والأحكام الصادرة بموجبه .

على كافة البنوك العاملة بالدولة القيام بترشيح أحد مسئولي الالتزام (Compliance Officer) لديها ليكون حلقة اتصال مع المركز وإرفاق كافة البيانات الخاصة به متى ما طلب المركز ذلك .

٢- **بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء مركز قطر للمعلومات الائتمانية ، مرفق القرار الخاص باعتماد الهيكل التنظيمي للمركز. ملحق رقم (١٥٦) .

وبناءً على الهيكل التنظيمي المرفق ملحق رقم (١٥٦) فقد تم تعديل مسمى (مدير المركز) إلى (الرئيس التنفيذي) للمركز ، ويشغل الشيخ بندر بن محمد آل ثاني وظيفة الرئيس التنفيذي الحالي للمركز .

وعليه يرجى توجيه جميع المخاطبات الرسمية الخاصة بالمركز باسم الرئيس التنفيذي .

٣- ***بالإشارة إلى التعميم ٢٠٠٩/٦٢ المدون أعلاه في البند (١) . بشأن ترشيح أحد مسئولي الالتزام والمنسقين المرشحين ليكون حلقة اتصال مع مركز قطر للمعلومات الائتمانية، يرجى التكرم من جميع مسئولي الالتزام الذين تم ترشيحهم من قبلكم التعاون مع مركز قطر للمعلومات الائتمانية.

٤- تركيب واستخدام برنامج DATE e لتدقيق بيانات البنوك الخاصة بمركز قطر للمعلومات الائتمانية****.

---

* تعميم ٢٠٠٩/٦٢ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ (إلى جميع البنوك)
** تعميم ٢٠١١/١١ تاريخ ٢٠١١/٢/١ (إلى جميع البنوك)
*** تعميم إشارة م م أ/٢٠٠٩/١٠١ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦
**** تعميم ٢٠١٠/٤٨ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ (إلى جميع البنوك)

فـي إطـار تطـوير أداء المركـز أو فـي أطـار تحسـين المركـز ولأغـراض سـلامة تجهيـز وتدقيق ومراجعة بيانات البنوك قبل إرسالها للمركز، تم تطوير برنـامج e DATE والـذي يقوم بعملية جمع وتجهيز وتدقيق البيانات المطلوبة.

إن برنامج e DATE هو من أنجح الحلول المعلوماتيـة لجمـع وتجهيـز البيانـات الائتمانيـة المطلوبة من البنوك لما له من المميزات والفوائد التالية:-

- القدرة علـى استخراج البيانـات من مختلـف الأنظمـة المصـرفية الأساسية علـى سـبيل المثال Flex cube, Finnacle, Equation, Finn One, Bank Master .
- القـدرة علـى إرسـال البيانـات الائتمانيـة بـدون أي تـأخير وبـالجودة المطلوبـة مـن قبـل مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
- القدرة على التعرف على عدة صيغ معتمدة لإدخال البيانات.
- التوحيد المعياري لبيانات البنوك المفهرسة حسب الصيغ المحددة من قبل مركز قطـر للمعلومـات الائتمانيـة مـن دون تغييـر فـي المصـدر الأساسـي أو النظـام المصـرفي الأساسي.
- قواعد التحقق من صحة البيانات تمكن من التحقق من دقة البيانـات وبالتـالي تزيـد مـن مستوى قبول البيانات من قبل مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
- أخطاء التحقق في e DATE تسهل للبنوك القيام بـالإجراءات التصـحيحية مـن المصـدر الأساسي قبل إرسال البيانات لمركز قطر للمعلومات الائتمانية.
- تجميـع البيانـات الصـحيحة فـي الصـيغة المعتمـدة مـن قبـل مركـز قطـر للمعلومـات الائتمانية تؤمن الالتزام بهيكل الملفات المرسلة.
- يوفر لمستخدمي البنوك سهولة القيام بالعمليات بشكل شهري (إرسال البيانات).
- يمثـل آليـة لإدارة التغيـرات فـي الصـيغة المعتمـدة لإدخـال البيانـات وقواعـد التحقـق المتعلقة بها.
- قدرة استخراج البيانات باللغة الانكليزية والعربية.
- تخفيض نسبة الأخطاء في البيانات إلى أدنى المستويات.

- إرسال البيانات الى المركز بدون تأخير.

لذا وبناء على ما سبق توضيحه فلقد تقرر مايلي:-

(١) على جميع البنوك العاملة في دولة قطر تركيب واستخدام برنامج eDATE لأغراض جمع وتدقيق البيانات المطلوبة وإرسال المعلومات المالية للمركز، وذلك بالتنسيق والتعاون الكامل مع مركز قطر للمعلومات الائتمانية.

(٢) تتحمل البنوك التكاليف المالية المتعلقة بهذا الشأن.

٥- <u>التقارير الائتمانية لمركز قطر للمعلومات الائتمانية*:-</u>

استناداً إلى المادة (١٥٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ، ومن أجل المحافظة على مخاطر الائتمان عند أدنى مستوى مقبول لها من خلال الحصول على معلومات عن عملاء الائتمان وأوضاعهم المالية وحجم وطبيعة الالتزامات القائمة عليهم تجاه الآخرين وقدرتهم على الانتظام في الوفاء بهذه الالتزامات، ونظراً لتأسيس مركز قطر للمعلومات الائتمانية بهدف تبادل المعلومات الائتمانية والاستفادة من التقارير المتوفرة لدى المركزي ، تقرر أن تلتزم جميع البنوك بما يلي :-

أ- الحصول على تقرير ائتماني من مركز قطر للمعلومات الائتمانية عن أي عميل بقطر قبل الدخول معه في أي علاقة ائتمانية ويشمل ذلك ما يلي :-

- منحه تسهيلات ائتمانية مباشرة أو غير مباشرة .
- قبول كفالته لضمان تسهيلات ائتمانية لآخرين .
- شراء ديونه من مؤسسات مالية أخرى .
- شراء أي أدوات دين يصدرها العميل كالسندات أو الصكوك .
- أي حالات أخرى للتعرض الائتماني للعميل .

ب- الحصول على تقرير ائتماني حديث للعميل من مركز قطر للمعلومات الائتمانية قبل تجديد التسهيلات الائتمانية الممنوحة له أو قبل إعادة هيكلة أو جدولة هذه التسهيلات.

---

*تعميم ٢٠١١/٢٩ تاريخ ٢٠١١/٣/١٧ (إلى جميع البنوك)

ج- تحديث التقارير الائتمانية لجميع العملاء بالبنك من مركز قطر للمعلومات الائتمانية بشكل ربع سنوي لأغراض التقييم والتصنييف الائتماني الدوري للعملاء .

د- إطلاع متخذي القرار الائتماني على التقرير قبل منح أو تجديد التسهيلات .

يحب على جميع البنوك الالتزام بهذه التعليمات ، وفي حالة عدم الالتزام سوف تطبق الجزاءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

٦- عدم تحديث البيانات أو إخفائها*:-

- بالإشارة إلى اتفاقية العضوية الموقعة مع مركز قطر للمعلومات الائتمانية .
- وإلى الفقرة (١-١) و (٤-١) من وثيقة متطلبات إرسال البيانات وجزاءات عدم الالتزام ، والتي تلزم جميع الأعضاء بالإبلاغ عن جميع التسهيلات الائتمانية والشيكات المرتجعة ذات الصلة ، لمركز قطر للمعلومات الائتمانية ، وفقاً لمتطلبات المبادئ التوجيهية المذكورة في البند ١,١ منها .
- وعملاً بأحكام وتنظيم المؤسسات المالية من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية .

وحيث أن بعض البنوك قد درجت على إرسال بياناتها عن بعض التسهيلات الائتمانية غير محدثة ، ولا تعكس حقيقة التسهيلات الممنوحة للعميل كما هي في تاريخ إرسال الملف إلى مركز قطر للمعلومات الائتمانية Non Updated Facilities .

وبما أن تقديم المعلومات الائتمانية الخاطئة أو الناقصة عن أي عميل ، كلياً أو جزئياً ، يعتبر تقديماً لمعلومات مضللة ، إذا تكرر لفت نظر العضو إلى مثل هذه التجاوزات مراراً ، وعليه :-

١. يجب على الأعضاء الالتزام بالإبلاغ عن موقف جميع التسهيلات الائتمانية والشيكات المرتجعة ذات الصلة ، لمركز قطر للمعلومات الائتمانية وتحديث بياناتها ، وفقاً لمتطلبات المبادئ التوجيهية المذكورة في البند ١,١ ، فوراً لدى حلول أول موعد لإرسال البيانات إلى مركز قطر للمعلومات الائتمانية .

* تعميم ٢٠١١/٩٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ (إلى جميع البنوك)

٢. في حالة عدم التزام العضو الذي سبق للمركز لفت نظره إلى مثل تلك المخالفات من قبل بالمتطلبات المذكورة في البند ٤-١ ، سوف تفرض عليه الغرامات المحددة في الفصل الأول والثاني من الباب التاسع من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، أو أي تعديلات لاحقة له.

٣. في حالة تكرار المخالفة يجوز لمصرف قطر المركزي أن يقوم باتخاذ إجراءات رقابية أشد وفقاً للقانون .

٤. وحيث أن مثل تلك المعلومات تعتبر معلومات مضلله ، فسوف يتحمل العضو الذي قام بتزويد المركز بها كافة الأضرار المادية والمعنوية التي تترتب عليها .

٧- وسائط التخزين* :-

ورد لمصرف قطر المركزي عدة شكاوي من عدد من عملاء البنوك عن حالات فيروسات تصيب أجهزتهم الالكترونية نتيجة استخدام وسائط التخزين تزودهم بها بعض البنوك ، وحرصاً من المصرف المركزي على حماية العملاء فقد تقرر ما يلي :

أولاً :-

على جميع البنوك اتخاذ الإجراءات الأمنية التحوطية وتجنب إعطاء أي عميل وسائط تخزين "سي دي أو فلاش ميموري" حرصاً على حماية عملاء البنوك من أي خلل فني قد يؤدي إلى فقد معلوماتهم .

ثانياً :-

سوف يقوم المصرف المركزي بتوقيع الجزاءات المالية على كل من يخالف هذا التعميم، وفقاً لأحكام المادة ٢١٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

* تعميم ٢٠١٣/٣٠ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ (إلى جميع البنوك)